المارة وان اذن فيه الامام او لا يضرها ولم
يأذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك
بها غيره او حفرها بدهليزه بكسر الدال وسقط
فيها من دعاه جاهلا بها لنحو ظلمة او تغطية لها
فهلك بها غير فانه يضمن لتعديه باهمال الصبي
وبالحفر وبالافتيات على الامام وبالتغرير و
اذن الامام فيما يضر كلا اذن وذلك شبيه عمد نعم
ان انقطع التعدي كان رضي المالك بابقاء البئر
او ملكها المتعدي فلا ضمان اما حفرها بغير ما
ذكر كان حفرها بموات او بملكه على العادة او
بملك غيره او مشترك باذن احد بطريق او مسجد
لا يضر المارة واذن الامام وان حفرت لمصلحة
نفسه او لم يأذن ولم يتنه وحفرت لمصلحة عامة
للمسلمين كالحفر للاستقاء او لجمع ما المطر او حفرت
بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه او من
دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجواز ذلك مع عدم
التغرير والمصالح العامة تغتفر لاجلها المضرات
الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفر
ها بمسجد لمصلحة نفسه ولم يأذن الامام وقوله
جاهلا بها من زيادتي وقوله وبضمن ما تلف بقيامات
بضم القاف اي كناسات وقشور نحو بطيخ

طرحت بطريق الا ان يعلم بها انسان ويمشي
عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم او تلف بجناح
او ميزاب خارج الى شارع لان الارتفاق
بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة
وان جاز اخراجه اي الجناح او الميزاب للحاجة
فان تلف بالخارج منهما فالضمان به او به وبالداخل
فنصفه لان بالداخل التلف غير مضمون فوزع
عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن او
مساحة كجدار وبناء مائلا الى شارع او ملك
غيره بغير اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح و
لا يبرأ ناصب الجناح او الميزاب وبانى الجدار
من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع
ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف
بها انسان ضمنه عاقلة البايع كما نقله الشيخان
عن البغوي واقراه نعم ان كانت عاقلته
يوم التلف غير عاقلته يوم النصب او البناء فالضمان
عليهم صرح به البغوي في تعليقه اما لو بناه مستويا
فمال على شارع او ملك غيره او بناه مائلا الى ملكه
وسقط وتلف به شيء حال سقوطه او بعده فلا
ضمان وان امكنه اصلاحه لان الميل الاول لم يحصل
بفعله وله في الثاني ان يبني في ملكه كيف شاء او

Copyright © King Saud University